**هيكل الجباية البيئية في التشريع الجزائري**

إن الجزائر وفي ظل مساعيها الدائمة لحماية البيئة والتأمين على الإطار المعيشي للسكان في بيئة آمنة، سعت إلى صياغة أهم التشريعات التي تساهم في حماية البيئة من أشكال التلوث، والتي من بينها التشريعات الجبائية التي أصبحت من ضمن عناصر مدونة إيرادات الميزانية العامة، والمتمثلة في الرسوم والغرامات والإتاوات الردعية المفروضة على المتسببين في إحداث التلوث، وذلك بهدف تأهليهم لاحترام البيئة من أشكال البيئة، وكان أول إحداث لهذا النوع من التشريعات ضمن إصلاح النظام الضريبي في مطلع التسعينات، حيث تضمن التشريع البيئي العديد من الرسوم التي تختلف نسبها حسب درجة خطورة النشاط الملوث، وما تشكله النفايات من وزن من حيث صعوبة التعامل معها، وهذه الرسوم تتنوع بتنوع النفايات، وهي كثيرة لا يمكن تعدداها كلها، لهذا ارتأينا التطرق لبعضها فقط.

**أولا: الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة**

يخضع هذا النوع من الرسم إلى أحكام المادة117 من القانون رقم 91/25 المؤرخ في 18ديسمبر1991 المعدل والمتمم بالمادة 54 من القانون رقم 99/11 المؤرخ في 23 ديسمبر1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 وكذا المادة20 من قانون المالية رقم 01/21 المؤرخ في 22 ديسمبر2001 المتضمن قانون المالية لسنة2002 حيث تصنف الأنشطة الخطيرة إلى نوعين هما؛ الأنشطة الخاضعة قبل انطلاقها للتصريح المسبق من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص.

والأنشطة الخاضعة لترخيص مسبق سواء من طرف الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليميا أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص.

كما يعتبر النص ضمن المادة 117 على الرسم الخاص بالأنشطة الملوثة الخطيرة أول مبادرة لإنشاء الرسوم البيئية، بحيث تحدد هذه النشاطات وفق التنظيم، وتم تحديد المعدل الأساسي لهذا الرسم كما يلي:

120.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها لرخصة من وزير البيئة.

90.000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من الوالي المختص إقليميا.

20.000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

**ثانيا: رسم تحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة**

تم تأسيس هذا الرسم على أساس بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة2002، حيث حدد قيمة هذا الرسم ب10500 دج على كل طن من النفايات يحصل بنفس الرسم السابق، وتم تقرير هذا الرسم بهدف تشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة، وذلك باعتبار أن تخزين مثل هذه النفايات ملوثة للبيئة، وقد قام المشرع بتخصيص عائدات هذا الرسم كما يلي:

10بالمئة لفائدة البلديات، و15 بالمئة لفائدة الخزينة العامة، و75 بالمئة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، بالإضافة إلى إعطاء صاحب المشروع المعني مهلة03 سنوات لإنجاز منشآت إزالة النفايات،ابتداء من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع منشأة الإفراز، ويعد هذا الرسم مهما جدا في التقليل أو القضاء على النفايات الخطيرة، لذلك لا بدا من تفعيله.

**ثالثا: رسم تحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية.**

هذا الرسم نصت عليه المادة204 من قانون المالية لسنة 2002 ويحدد مبلغه ب24000 دج عن كل طن من النفايات المخزونة، أيضا تنص هذه المادة على منح أجل 03 سنوات للمستشفيات والعيادات الطبية للتزود بتجهيزات الترميد الملائمة أو حيازته، وفرضت هذه الضريبة للتقليل من كميات المخلفات السامة، وقد جاء هذا الرسم في ظل الحجم الهائل للنفايات الطبية التي يتم حرقها بطريقة غير آمنة وغير صحيحة للتقليل من التكلفة والتهريب من دفع الضرائب.

**رابعا: الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي**

تضمنت المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002 هذا النوع من الرسم الذي يفرض على الكميات المنبعثة، والتي تتجاوز حدود القيم، والهدف منه مواجهة التلوث الناجم عن المصانع، كما تم تعديل هذا الرسم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07/299 المؤرخ في 27/09/2007 طبقا للمواد 1و2و3 ووعاء هذا الرسم يتحدد بتطبيق المعامل المضاعف للكميات المنبعثة، وفقا لسلم تدريجي للمعاملات من 01 إلى 05 تبعا لنسبة الانبعاثات المحددة من القيمة10 بالمئة كحد أدنى إلى القيمة 100 كحد أقصى للمؤسسة المصنفة، يتم تحصيل هذا الرسم عن طريق الضرائب المتعددة، ويوزع وفق نسب:75 بالمئة للصندوق الوطنية للبيئة، 15 بالمئة لفائدة الخزينة العمومية، 10 بالمئة لفائدة البلدية.

**خامسا: الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي**

نصت على هذا الرسم المادة 94 من قانون المالية2003، حيث يحدد الرسم وفق المياه المستعملة وعبئ التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة، ولق كان السبب الرئيسي في إنشاء مثل هذا الرسم حجم المياه الصناعية الملوثة التي يلقى بها سنويا في الوسط الطبيعي، والتي تقدر ب120 مليون متر مكعب، وأن 10 بالمئة منها فقط تعالج قبل صرفها، ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حددته أحكام المادة54 من القانون رقم 99/11المتضمن قانون المالية لسنة2000، ومعدل مضاعف مشمول بين 1 و5 تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم، وتم تخصيص حاصل هذا الرسم إلى ؛30 بالمئة لفائدة البلديات، 20 بالمئة لفائدة ميزانية الدولة، 50 بالمئة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

**ملاحظة هامة**

**معلومات الموضوع تعود إلى:**

-عيشة سنقرة، **دور الجباية الخضراء في حماية البيئة**، المجلد الرابع، العدد02، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجلفة، الجزائر، جوان2019

-محفوظ برحماني، **الجباية البيئية**، العدد07، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، الجزائر.

**-**